بحث بعنوان :

مقاصد الشريعة من الأضحية وأثرها على أحكامها

The Objectives of Islamic Law Regarding Sacrifice and Their Impact on Its Rulings

إعداد:

أ.د. سعد خليفة العبار

Prof. Dr. Saad Kalifa Alabbar
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي
Professor of Islamic Jurisprudence and Its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi.
Saadkhhh@yahoo.fr

أ. يُسرا أبوسيف الشيخي

Ms. Yusra Abu sayf Alshaykhi
محاضر مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي
Assistant Lecturer, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi.
Usraalshiky11@gmail.com

المراجعة اللغوية: (الباحث)

ملخص البحث:

الأُضحِيَّة في الإسلام لا تُعدّ مجردَ شعيرةٍ من الشعائر فحسب، بل هي عبادة تجمع بين طاعة الله والقيم الأخلاقية، وتشتمل على معانٍ عميقة من الإخلاص والرحمة والإحسان، ويتناول هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالأُضحِيَّة، مع بيان شروطها، والتركيز كذلك على دراسة مقاصد الأُضحِيَّة في ضوء الشريعة الإسلامية، وبيان كيفية مساهمة هذه المقاصد في توضيح المعنى الصحيح للأحكام، وضبط تنفيذها بكيفيّة تكفل تحقيق غايات الشريعة، وتحُول دون الخروج عن المسار في التطبيق أو الاستدلال، وتجعل الأضحية نموذجًا متكاملاً للعبادة التي يتحقق من خلالها الانقياد لأمر الله وخدمة المجتمع على حدٍ سواء، حيث إن فهم الأُضحِيَّة في ضوء مقاصد الشريعة، يمكن من خلاله تصحيح بعض المسارات الخاطئة التي شاعت في المجتمع، وبذلك يستطيع المرء تحقيق الغاية الشرعية منها على النحو الذي أراده الشارع الحكيم، فتكون حينئذ عبادة جامعة بين الطاعة الفردية والغاية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الأضحية، الأحكام الشرعية.

Abstract

Summary: In Islam, piety transcends the mere adherence to regulations; it embodies a lifestyle that intertwines devotion to God with ethical principles, rich in the deeper significances of authenticity, compassion, and kindness. This research delves into the legal aspects related to piety, scrutinizing the stipulations that govern it, while also emphasizing the exploration of Islam's overarching goals in shaping Islamic jurisprudence ,and elucidating how these goals aid in delineating the appropriate boundaries of the rulings, while simultaneously illustrating their alignment with the principles of Islamic law. This approach circumvents misapplications or misinterpretations, preserving the integrity of both dimensions, thereby actualizing obedience to God and serving society in a balanced manner. By contextualizing sacrifice within the framework of the objectives of Sharia, one can rectify certain misguided trends that have emerged within society, thus enabling the fulfillment of Sharia's mandates in a way that resonates with the intentions of the wise Legislator. In doing so, it transforms into an act of worship that harmonizes individual devotion with collective societal standards.

Keywords: Objectives of Islamic Law, Sacrifice, Islamic Rulings, Uḍḥiyah, Maqāṣid al-Sharī'ah

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأُضحِيَّة من شعائر الله تعالى العظيمة التي شرعها لعباده؛ تحقيقًا لمقاصدَ جليلةٍ تجمع بين العبادة وتعظيم الشعائر، بالإضافة إلى إحياء سُنّة نبيّنا إبراهيم عليه السلام، حيث إنها لا تقتصر على ممارسة الشعائر بطريقة مجردة، بل تمتد لتحقق جملة من المعاني التي أرادها الشارع الحكيم، فضلا عما تحتويه من معانٍ إيمانية وأخلاقية، كالإخلاص، والتضحية، والرحمة، والتكافل الاجتماعي.

بيدَ أن الوقوف على ماهية هذه الشعيرة، وفهم أحكامها على الوجه الصحيح، لا يكتمل إلا باستحضار مقاصد الشريعة التي هي على قدر كبير من الأهمية، إذ إن الاقتصار على ظواهر النصوص وإغفال مقاصدها قد يفضي إلى الانحراف في فهمها وتطبيقها، سواء بالإفراط أو التفريط، أو بالعمل بما لا يَثبُتُ من الأدلة، ما يستوجب العناية ببيان أحكام الأُضحِيَّة في ضوء مقاصد الشريعة، بإبراز ضوابطها، والكشف عن مقاصدها، مع التمييز بين ما ثبت من الأحاديث، وما لم يثبت فلا ينهض دليلاً، والوصول إلى تصور متكامل تتحقق من خلاله مقاصد هذه الشعيرة على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في جملة من الاعتبارات أبرزها:

- بيان الأحكام الشرعية للأُضحِيَّة على وجه علميٍّ رصينٍ يقوم على الأدلة المعتبرة.
- ربط أحكام الأُضحِيَّة بمقاصد الشريعة، ما يُسهم في تحقيق الفهم الدقيق الذي ينتج التطبيق الصحيح.
- تبيين ما تنطوي عليه هذه الشعيرة من معانٍ إيمانية وأخلاقية عميقة.

إشكالية البحث:

على الرغم من وضوح شعيرة الأُضحِيَّة في الشريعة الإسلامية، فإن الواقع الذي نعيشه يُنبئ عن تفاوُتٍ في فهم أحكامها ومقاصدها، ويتفاقم هذا الإشكال عند غياب دور مقاصد الشريعة في توجيه الفهم، وضبط عملية التطبيق، ويتولد عن ذلك تساؤلات منها: ما معنى الأُضحِيَّة؟ وما أحكامها

في ضوء نصوص الشريعة؟ وما المقاصد الشرعية المرتبطة بالأضحيّة؟ وما كيفية مساهمة المقاصد في ضبط الفهم الصحيح للأحكام؟

منهج البحث:

اعتُمِد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالأُضحِيَّة، ثم تحليلها وربطها بمقاصد الشريعة.

خطة البحث:

قُسّم هذا البحث إلى مطلبين، يعرض كل منهما جانبًا محددًا من موضوع الأُضحِيَّة، فخُصّص أولُهما لبيان ماهية مقاصد الأُضحِيَّة، وفوائد العلم بها، وثانيهما لمقاصد الشريعة من الأُضحِيَّة.

المطلب الأول

ماهية مقاصد الأضحية وفوائد العلم بها

أولاً– ماهية المقاصد والأضحية:

1– ماهية المقاصد:

المقاصد لغة مصدر ميمي على وزن مَفاعل، جمع مَقصِد، ومنه تنصرف كل الاشتقاقات، كمقصَد ومقصِد وقاصد ومقصود وقصْد وغيرها، قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ... وَالْأَصْلُ الثَّالِثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُمْتَلِئَةُ لَحْمًا"[1].

وبالنظر في كتب اللغة نتبين أن القصد يأتي على معانٍ، وهي:

– استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[2]، أي: وعلى الله جل وعلا تبيين طريق الهدى من الضلالة، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3].

– العزم والتوجه، ومنه ما جاء عن النبي ﷺ قال: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُل مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ فَقَتله"[4]، ومنه أيضا قاعدة الأمور بمقاصدها[5]، ومعناها أن

1– معجم مقاييس اللغة: ج5، ص95.

2– سورة النحل: الآية 9.

3– ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص114، الخازن: لباب التأويل، ج3، ص69.

4– صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 160، ج1، ص97.

5– السيوطي: الأشباه والنظائر، ص8.

الأعمال تقاس شرعيتها بمقاصدها، فأحكامها تتوقف على نية ومقصد من قام بها، فتصح أو تبطل وتتكيف بحسب غايته منها، وبحسب قصد المرء بفعلها أو تركها يثاب أو يعاقب[6].

– التوسط والعدل، ومنه حديث جابر بن سمرة ﷺ، واصفا صلاة النبي ﷺ وخطبته: "كَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً"[7]، "أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق"[8]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[9]، أي "توسط فيه...فلا تَدبّ دبيب المتماوتين، ولا تَثُب وثْبَ الشُّطّار"[10].

وهذه المعاني للقصد ترددت في كتاب الله عز وجل، حيث وردت لفظة قصد ومشتقاتها في القرآن في مواضع خمسة، تفيد كلها معنى الاعتدال والتوسط والاستقامة، وهي قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾[11]، أي: "لا هم جَفَوا في الدين، ولا هم غلوا"[12]، لأنهم "جماعة معتدلةٌ في أمر الدين، لا تغلو بالإفراط، ولا تُهمِل بالتّقصير"[13]، وقوله: ﴿وَعَلَى اللَهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[14]، أي على الله بيان الحق لكم أيها الناس، ببيان حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته[15]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً﴾[16]، أي وسَطًا لا مشقة فيه[17]، وقوله: ﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[18]، أي توسط فيه[19]، وقوله: ﴿فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾[20]، وَالْمُقْتَصِدُ هو "مَنْ يَتْرُكُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَيَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَاصِرَةِ عَلَى نَفْسِهِ"[21]، وقيل "هو من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً"[22].

6– إسماعيل: القواعد الفقهية، ص31.

7– صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم 866، ج1، ج591.

8– النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص153.

9– سورة لقمان: الآية 19.

10– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص71.

11– سورة المائدة: الآية 66.

12– الطبري: جامع البيان، ج10، ص466.

13– رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ج6، ص581.

14– سورة النحل: الآية 9.

15– الطبري: جامع البيان، ج17، ص174–175.

16– سورة التوبة: الآية 42.

17– رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ج10، ص401.

18– سورة لقمان: الآية 19.

19– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص71.

20– سورة فاطر: الآية 32.

21– رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ج11، ص369.

22– الزمخشري: الكشاف، ج3، ص612.

ومما سبق يمكن تقرير أن القصد والمقصِد لغة يعني العدل والتوسط في الشيء والعزم والتوجه نحوه في استقامة واعتدال[23].

أما في الاصطلاح، فمع أن الشاطبي هو مؤسس علم المقاصد، وواضع أسسه وقواعده، فإنه لم يترك لنا تعريفا لها[24]، كما يعسر علينا العثور على تعريف لها عند متقدمي المقاصديين، كالغزالي والعز بن عبد السلام، وكل ما يمكن العثور عليه منها عندهم هو كلمات وجمل لها تعلق ببعض أقسامها وأنواعها وإشارة لمعناها إجمالا، دون أي محاولة لضبطها اصطلاحا، وبيان حدها على وجه الدقة، ومنه قول الشاطبي نفسه عنها: "ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْتَلُّ لَهَا بِهِ نِظَامٌ"[25]، وهو بهذا يشير إلى أن الشريعة جاءت لحفظ مقاصد وحِكم، تتعلق بمصالح دنيوية وأخروية، لضبطها على وجه لا يختل معه نظام الكون، دون أن يبين ماهية هذه المقاصد.

بل إن عدم ضبط المقاصد اصطلاحيا سنة نلاحظها من استعمال المتقدمين لألفاظ وتعابير مقاربة لها، تشترك معها في جوانب من الماهية، وتتقاطع معها في شيء من معانيها، وذلك لبيان جوهرها والغاية منها، كالمصلحة[26] والحكمة[27] والمنفعة والغاية والأسرار والوسائل وما شابه.

23– عبده والأطرش: الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، ص193.

24– وقد علل الريسوني نكوص الشاطبي عن تعريف المقاصد بما يظهر منه أن زهده فيه كان عن علم لا عن قصور، لأنه اعتبره مصطلحا واضحا، لا يحتاج إلى تعريف، وخاصة أنه خصص كل مصنفه الموافقات لدراسة مسائل المقاصد ومباحثها، وقد كتبه للعلماء الراسخين في علوم الشريعة، ومن كانوا بهذه الحال ليسوا بحاجة لتبيين معنى المقاصد لهم، لأنه مصطلح رائج بين العلماء، مستعمل قبل الشاطبي بقرون. الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص5. ويؤكد هذا الفهم ما صرح به الشاطبي نفسه بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب (أي الموافقات) أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة: أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب". الموافقات: ج1، ص124.

25– المصدر السابق: ج2، ص62.

26– وهذا التعبير عن المقاصد بالمصلحة نلمحه من قول ابن القيّم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها". إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج1، ص41، ونلمحه بوضوح من تعريف الغزالي للمصلحة بقوله: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المفسدة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ومالهم، ونسلهم، وعقلهم". المستصفى: ص275.

27– التعبير عن المقاصد بالحكمة يمكن أن نستدل عليه بما قرره القاضي عياض عند حديثه عن الترجيح من طريق الاعتبار والنظر عند المالكية، وبين أنه يراعى فيه ثلاثة اعتبارات، يهمنا هنا ثالثها، حيث قال عنه: "هو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومَجَامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها". ترتيب المدارك: ج1، ص92، وقد كثر استعمال الحكمة بمعنى المقصد عند العلامة القرافي، ومن هذا مثلا أنه عندما تحدث عن اختلاف الصلوات طولا وقصرا، بين المقصد من وراء ذلك بقوله: "هذه

أما المتأخرون من أهل المقاصد، فقد عنوا بتعريفها، وجاءت تعريفاتهم لها في العموم، وإن اختلفت ألفاظا، متقاربة المعنى، ومنها أن العلامة ابن عاشور، المقاصدي الثاني بعد الشاطبي، عرفها بتعريفين، فبمعناها العام عرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[28]، وبمعناها الخاص عرفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة"[29].

وعرف العلاّمة المغربي علال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[30]، فجعل تعريفه جامعا للمقاصد العامة، بأن ذكر "الغاية منها"، ثم ذكر المعنى الخاص لها بأن قيّده بقوله: "عند كل حكم من أحكامها".

وعرفها الريسوني بتعريف نال استحسان كثير من المعاصرين، لأنه جمع فيه نوعيها العامة والخاصة، وفيه ربط بين تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي، فعرفها بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[31]، وقريب منه تعريف اليوبي لها بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصلحة العباد"[32]، وأيضا تعريف الزحيلي لها بأنها: "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[33]، وإن كنا نلحظ – وبوضوح– أنه مركب معنىً ولفظًا من تعريفي ابن عاشور وعلال الفاسي، وعرفها خليفة بابكر الحسن بأنها: "الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام، والمنطق الذي يحكمها، ويبرز خصوصياتها، ويُنبئ عن تميز أسلوبها، وتفرّد طريقتها، وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها"[34]، وعرّفها إسماعيل الحسني

الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة، فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك". الذخيرة: ج1، ص243، وعندما تحدث عن مقاصد الزكاة قال: "أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَسَدًّا لِخَلَّةِ الْفُقَرَاءِ، وَكَمَّلَ هَذِهِ الْحِكْمَةَ بِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، حَتَّى لَا تَنْكَسِرَ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاخْتِصَاصِ الْأَغْنِيَاءِ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ وَمُتَعَلَّقَاتُهَا فِي الشَّرْعِ". الذخيرة: ج3، ص7، وعندما تكلم عن أساس مشروعية العقود ومعيار صحتها قال: "كُلَّ عَقْدٍ لَا يُحَصِّلُ الْحِكْمَةَ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا لَا يُشْرَعُ". المصدر السابق: ج4، ص212.

[28]– مقاصد الشريعة الإسلامية: ج2، ص21.

[29]– المصدر نفسه: ج2، ص121.

[30]– مقاصد الشريعة ومكارمها: ص3.

[31]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص7.

[32]– مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص37.

[33]– أصول الفقه الإسلامي: ج2، ص1017

[34]– فلسفة مقاصد التشريع: ص6.

بأنها: "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب"[35]. وعرفها يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[36].

وهذه التعريفات السابقة تشترك، وإن اختلفت ألفاظا، في معنى عام يجمعها، وهو أن المقاصد تدور حول غايات الشارع من تشريعه للأحكام، ومراده منها، والمصالح التي يراد للأحكام تحقيقها.

2- ماهية الأضحية:

لا شك أن الذبح سنة المسلمين، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فإنه مستثنى من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[37]، والاستثناء يفيد حل المذكى[38]، قال ابن جرير الطبري: "﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهورًا"[39]، وقال الزمخشري: "إلا ما أدركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب المذبوح وتشخب أوداجه"[40].

وذبح الحيوانات يكون لأسباب، وفي مناسبات عديدة، منها الذبح للأكل وللعقيقة وللهدِي وللتضحية، والأضحية ذبيحة مخصوصة، فهي ما ذبح من النعم تقربا إلى الله جل وعلا، يوم العيد وأيام التشريق، والأضحية مشتقة من الضُحى، وهو الفترة من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبْيض الشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[41]، أي نهارها، وقوله: ﴿وَالضُّحَى (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾[42]، وبه سميت صلاة الضحى، لأن

35- نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور: ص119. يلاحظ هنا عدم دقة هذا التعريف، بالإضافة إلى الدور في التعريف الذي عابه، لأن جزءه الثاني متضمن في جزئه الأول، كما أنه لا تبدو أي فائدة لتخصيص الأحكام بأنها المقصودة بالمقاصد، ولا لتخصيص المعاني بأنها المقصودة بالخطاب.

36- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ص79.

37- سورة المائدة: الآية 3.

38- اختلف في ما يدخل في هذا الاستثناء على أقوال، ذكرها ابن جرير الطبري، والأولى بترجيحه منها أن ثلاثة من المذكورات في النص لا تدخل في الاستثناء، وهي الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، لأنها حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه بالتذكية، أما غيرها من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وما أكل السبع، فإنها تدخل في الاستثناء، فتباح بالتذكية، إن أمكن ذبحها وبها شيء من الحياة. جامع البيان: ج9، ص502-504، وانظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص8.

39- جامع البيان: ج9، ص502.

40- الكشاف: ج1، ص603.

41- سورة الشمس: الآية 1.

42- سورة الضحى: الآيتان 1-2.

وقتها بعد طلوع الشمس، ومنه قولهم: ضحّى فلان بالشاة، أي ذبحها ضحى يوم النحر، وهذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات يوم النحر.

وفي الضحية أربع لغات: أُضحية وإضحية، والجمع أضاحي، وضحية، والجمع ضحايا، وإضحاء والجمع أضحىَ، وسميت أضحية لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها[43]، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[44].

والمراد بالنحر نحر الضحايا يوم عيد النحر[45].

والأضحية سنة مؤكدة، وشعار من شعائر الإسلام، ينبغي المحافظة عليه، لما فيه من عظيم الثواب، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[46]، ولا ينبغي أن يفهم من هذا تخصيص هذه القربة بمحل النسك، وهو الحج، لأن "الْأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، فَوَصْفُهُ تعالى لِلْبُدْنِ بِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا بِالْحَرَمِ"[47]، لما روي عن أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين[48]، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما[49].

وهذه الأدلة تكفي لإثبات شرعية الأضحية، وبيان فضلها، وتدحض قول ابن العربي المالكي أنه "ليس في فضل الضحية حديث صحيح، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح"[50].

43- ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص474-477.

44- سورة الكوثر: الآية 2. وعن معنى هذه الآية قال محمد بن كعب القرظي: يقول تعالى لنبيه الكريم: "إن ناسا كانوا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، وقد أعطيناك الكوثر، فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص220. وقال ابن العربي: "أراد تعالى اعبد ربك وانحر له، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر". أحكام القرآن: ج4، ص458.

45- اختلف في المراد بالصلاة المأمور بها في هذه الآية، والتي رُبط الأمر بها بالنحر، أهو أمر بالصلاة عامة، أم هو أمر بصلاة مخصوصة؟ فقيل: هو أمر بالصلوات الخمس المفروضة، وقيل: بل هي صلاة العيد، حيث كان النبي ﷺ ينحر ثم يصلي، فأمِر بالصلاة ثم النحر، وقيل: بل هي صلاة صبح يوم العيد، والأرجح أنها صلاة العيد، لأن الأمر بالصلوات الخمس ثبت بنصوص أخرى، وللرابط بين النحر وصلاة العيد من حيث الوقت وترتيب الأداء. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص218، ابن العربي: أحكام القرآن، ج4، ص459.

46- سورة الحج: الآية 36.

47- الجصاص: أحكام القرآن، ج3، ص317.

48- اختلفت الأقوال في معنى الأملح، فقيل: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَقيل: هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلِ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ، وَقيل: الْأَبْيَضُ الْخَالِص، وَقِيلَ: الَّذِي يَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَقِيلَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرَكُ فِي سَوَادٍ، أَيْ أَنَّ مَوَاضِعَ هَذِهِ مِنْهُ سُودٌ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ أَبْيَضُ. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج10، ص10.

49- صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم 5558، ج7، ص101.

50- عارضة الأحوذي: ج6، ص288.

ولكن في المقابل يتوجب الانتباه إلى عدم ترديد جملة من الأقاويل، تنسب للنبي ﷺ، غايتها بيان فضل الضحية، كونها لم تثبت بسند صحيح، منها: ما روي عنه ﷺ أنه قال: "ما عمل آدمي من عملٍ يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسا"[51]، وما روي عنه ﷺ أنه لما سأله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: "ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: وما لنا فيها؟، قال: بكل شعرة حسنة"[52]، وقوله ﷺ مخاطبا ابنته: "يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يُغفر لك ما سلف من ذنوبك، قلت (أي فاطمة): يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت، أو لنا وللمسلمين، قال: بل لنا وللمسلمين"[53].

والأضحية سنة لقوله ﷺ: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"[54]، ووجه الدلالة أنه ﷺ علق التضحية على الإرادة، والواجب ليس هذا شأنه[55].

وذبحها يدخل وقته بطلوع شمس يوم النحر، ومضي قدر ركعتين وخطبتين، إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، لقوله ﷺ: "من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن

[51]– فهذا حديث ضعيف، لأنه من رواية سليمان بن يزيد، أبو المثنى، وقد ضعفه أبو حاتم، وقال الدارقطني عن هذا الحديث: أختلِف فيه، وسليمان ضعيف، وقال ابن الملقن: فيه نظر، فإن في إسناده سليمان بن يزيد، تركه بعضهم، وقال الرازي: منكر الحديث، وقال أبو حيان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال عنه: يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. البغوي: شرح السنة، ج4، ص343، الدارقطني: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ص51، البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص438، ابن الملقن: البدر المنير، ج9، ص274، ابن حبان: المجروحين، ج3، ص151.

[52]– حديث ضعيف قال البوصيري عنه: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ أَبُو دَاوُد، واسْمه نفيع بن الْحَرْث، وَهُوَ مَتْرُوك...وَنقل الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه الْكُبْرَى أَن الْبُخَارِيّ قَالَ: عَائِذ الله الْمُجَاشِعِي عَن أبي دَاوُد روى عَنهُ سَلام بن مِسْكين لَا يَصح حَدِيثه"، مصباح الزجاجة: ج3، ص487، وقال ابن حبان: "كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهما، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على جهة الاعتبار". المجروحين: ج3، ص55، وقال المنذري: "في روايته عائذ الله، هو المجاشعي، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط". الترغيب والترهيب: ج2، ص99، وقال عنه التبريزي: ضعيف. مشكاة المصابيح: ج1، ص463.

[53]– وهو حديث منكر، لأن فيه عمران بن حصين ليس بقوي، وعمرو بن خالد متروك. البيهقي: السنن الكبرى، ج5، ص391، قال ابن حجر: "للحديث روايتان، في الأولى عطية وحديثه منكر، وفي الثانية أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا". التلخيص الحبير: ج4، ص353، وقال أيضا: "في حديث عمران أبو حمزة الثمالي متروك، وفي حديث أبي سعيد عطية ضعيف، وفي حديث علي عمرو بن خالد واهٍ. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ج2، ص218.

[54]– صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، رقم 1977، ج3، ص1565.

[55]– ابن عبد البر: الاستذكار، ج5، ص230.

ذبح بعد الصلاة والخطبتين، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين"[56]، ومع هذا، الصلاة ليست شرطا في دخول وقت الذبح، وإنما الشرط مضي قدر الصلاة والخطبتين، وتكره التضحية ليلا، خشية تأخير تفريق اللحم طريا.

وذبحها لا يجوز إلا من مسلم، ولو كان امرأة، ولكن لا يشترط في الذابح البلوغ، حيث تحل ذبيحة الصبي المميز، كما تحل ذبيحة الأعمى والأصم، والمرأة، وإن كانت حائضا، لما روي أن جَارِيَةً لِكَعْبِ بنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ منها، فأدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بحَجَرٍ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ فَقالَ: كُلُوهَا[57].

ثانيا– أهمية العلم بمقاصد تشريع الأضحية:

للمقاصد أهميتها في فهم الأحكام من النصوص، وفي تطبيقها على وجهها الصحيح، وفي الامتثال لها، لأنه بدونها تتحول التصرفات إلى تطبيق آلي للأحكام دون فهم، فتصبح عندئذ طقوسًا تؤدى دون تبصر، وتتحول العبادات إلى مجرد عادات وأعراف، يؤديها المرء مسايرة لهوى الجماعة التي يعيش في كنفها، واتباعا وتقليدا لها، دون أن يشعر بأهميتها ولا بماهيتها.

وللعمل بمقاصد التشريع عموما أهميته في الشريعة الإسلامية، لأنها الغاية من الأحكام والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم منها، لأن الشارع جل وعلا لا تصدر أعماله عن عبث، وقد قال عن نفسه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾[58]، وقال أيضا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[59]، وعلى هذا، فالعلم بالمقاصد يفيد في ضبط ما لم ينص عليه من أحكام، بالرجوع إلى عللها، لتكون الشريعة منطبقة بقواعدها، متطورة بجزئياتها، فتصلح عندئذ لأن تكون –كما أريد لها– تشريعا عاما للناس، في كل زمان ومكان.

والعلم بالمقاصد واستقراؤها غايته معرفة أسرار التشريع، وهو العلم الذي لابد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لأنه لا يكفي النظر في الأدلة الجزئية وإغفال كليات الشريعة، وإلا لتناقضت الجزئيات، وعارض بعضها بعضا، وخاصة

[56]– صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم 5546، ج7، ص99.

[57]– المصدر السابق: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، رقم 5505، ج7، ص92.

[58]– سورة الأنبياء: الآية 16.

[59]– سورة المؤمنون: الآية 116.

أنه ليس بشرط أن يُنص بالتفصيل على كل الأمور في الكتاب والسنة، وإنما يكفي أن تكون الأحكام المستنبطة متفقة مع مقصد الشارع، ومتمشية مع روح الشريعة ومقاصدها، غير مناقضة لنص شرعي، فكل أمر ورد محققا لمقاصد الشريعة، متمشيا مع روحها وقواعدها العامة، غير مناقض لنص قطعي من نصوصها، هو موافق للشريعة[60].

وبالعلم بمقاصد الشريعة يمكن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة بما يواكب تطور العصر، ويكون في الشريعة حكم لكل أمر حادث، وبها يمكن للناس السير في كل تصرفاتهم ونظمهم على وفق قواعد الشريعة الكلية، ولو لم تكن متطابقة مع ما كانت عليه الحياة في العصور السابقة.

ولا تقف فائدة العلم بالمقاصد عند معرفة الحكم الشرعي الأصلح للتطبيق، بل إن الفقيه محتاج إلى معرفتها لتساعده في قبول الآثار من السنة، والاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من العلماء ووسائل الاستدلال[61]، وفي تبينها أيضا إقلال للاختلاف بين الفقهاء، وعون على الترجيح بين أقوالهم، وتعليل لاختلاف أحكامهم الفقهية[62]، لأن تعليل الأحكام الشرعية واستقصاء مقاصدها هو الطريق الذي سار عليه القرآن الكريم في بيانه للأحكام، وطبقه النبي ﷺ، حيث كان يقيس ويجتهد، ويجمع في الحكم بين المتماثلات، ويفرق بين المختلفات، ويربط الأشباه بنظائرها، ويلحق الفروع بأصولها، ويعلل أحكامه بذات النمط الذي سار عليه القرآن الكريم في بيانه لعلل الأحكام وأسرار التشريع.

وهذا المعنى علمه الصحابة وتابعيهم من العلماء رضوان الله عليهم أجمعين، وساروا على هديه في بيانهم للأحكام واجتهاداتهم في تلمسها، لأنهم علموا أن الشريعة لها حكمتها وأسرارها وأسبابها وغاياتها، وأن لنصوصها جوهرا ومقصدا، كما أنه لا يصح الوقوف عند حدود الألفاظ مع إغفال الجوهر والثمرة، لأن النظر ينبغي أن يكون للمقاصد لا لحروف الألفاظ، ولهذا نراهم اعتمدوا في إجماعهم وجل اجتهاداتهم على تلمس المصالح المرسلة، والتي هي في أساسها مظهر لتبين المقاصد[63].

60– الشاطبي: الموافقات، ج3، ص41.

61– ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص163.

62– المصدر السابق: ج2، ص22.

63– ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص249.

ومن هذا نتبين أهمية العلم بمقاصد الشريعة، ووجوب النظر إليها عند استنباط الأحكام، وعند تطبيق النصوص على الوقائع، لأن إتباع الظواهر وإغفال المقاصد توجه غير سديد، فمضاره لا تقتصر على الفهم الخاطئ للأحكام، بل تتعداه إلى العجز عن استنباط الحكم الموافق لقواعد الشريعة ونصوصها الكلية، والمساير لحياة الناس، بل وعدم فهم النصوص الجزئية ذاتها، أو التمسك بحديث أو أثر رغم ثبوت ضعفه أو وضعه، إذ كيف نغفل مقاصد الشريعة وقد ثبت بالأدلة القطعية أن الله جل وعلا لا يفعل الأشياء عبثا، بل إن أحكام شريعته ترمي لمقاصد مرادة لمشرعها الحكيم[64].

ولهذا نرى أن كل خروج عن الشريعة، وكل تطرف في تطبيق أحكامها، وكل سوء فهم لنصوصها، وكل عمل بما ضعُف من أدلة وأحاديث منبعه تناسي مقاصد الشريعة عند تنزيل النصوص على الوقائع، وهذا ما رأيناه جليا عند الخوارج عندما تمسكوا بحروف النصوص، وأغفلوا حكمتها وجوهرها، وعند ابن حزم الظاهري، الذي رغم دعواه الالتزام بالنصوص، فقد ألب على نفسه بمذهبه الذي تمسك فيه بظواهر النصوص، ذم العلماء ونبذهم لموقفه، بل إن بعضهم رأى أن مذهب داود بن علي، أساس الدعوة الظاهرية، بدعة يتوجب حفظ الأمة من شرورها، لأن دعواه التمسك بالنصوص ظاهرًا آلت إلى مخالفتها حقيقةً[65].

إن في العلم بالمقاصد جملة، وفي صدد كل تصرف بعينه على وجه الخصوص، مدعاة للتدبر في حكمته، ومن ثم إتيانه على الوجه الذي أراده الشارع، فيوافق قصد المكلف قصد الشارع، وقبل هذا في العلم بالمقاصد مدعاة للإقبال على التصرف بهمة ونشاط وسرعة في الامتثال للأوامر والنواهي الإلهية، وصبر على الوفاء بالتكاليف الشرعية، مما يزداد معه المرء يقينا على يقينه بعظمة هذا الشرع وعدالة أحكامه وصلاحيتها للتطبيق.

ولهذا فالعلم بالمقاصد يجعل المسلم يحرص على أن يوافق عمله حكم الشرع ظاهرا وباطنا، فيكون أداؤه للتكاليف عن يقين وبصيرة وقناعة بأنه يؤديها عبادةً لا عادةً، مما يبعد عنه كل شبهة، وينأى به عن كل سبيل يدعوه للانحراف عن جادة الصواب، لأنه يوافق بفعله أوامر الشرع ويجتنب نواهيه، ويلتزم أحكامه عن اعتزاز وثقة بالدين وقدرة على التمييز بين الأحكام، فلا يقدم مندوبا على فرض، ولا مكروها على حرام، بل يراعي في تصرفاته فقه الأولويات، فيقدم الأهم على المهم،

64– المصدر السابق: ج2، ص157.

65– الشاطبي: الموافقات، ج3، ص420، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص64.

والضروري على غيره، وحاجات الأمة على حاجات الفرد، ويؤخر ما حقه التأخير، ويقدم من التصرفات ما الأولى به التقديم، وفق ما يحفظ المصالح، ويرعى مقاصد التصرفات.

كما أن تحكيم المقاصد عند تلمس الحكم الشرعي هو المنهج الذي سار عليه الصحابة والتابعون، لأن فيه تحكيما للكتاب والسنة في تحقيق حكم النوازل، ورد الخلاف إليهما عند التنازع، والابتعاد عن الجدل، وعن تقديم العقل على النص، والانسياق وراء البدع، وفيه حرص على توحيد الأحكام، وما يترتب عليه من توحيد صف المسلمين وتآلف جماعتهم، والجمع بين النصوص، والبعد عن اتباع الهوى والتشهي[66].

وهذا كله يوجب عند تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وقبل هذا عند تطبيقها على الوقائع، استحضار المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها[67]، والجمع بين الكليات والقواعد العامة والجزئيات الخاصة في سلك واحد، حتى تظهر بصورة متناغمة متجانسة، ويكون الحكم المستنبط محققا للمقصد الذي جاء النص لأجل تحقيقه، ولو كان ظاهره قد يوحي بخلاف ذلك[68].

66– العسري: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، ص131.

67– الريسوني: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، ص258.

68– العسري: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، ص171.

المطلب الثاني

مقاصد الشريعة من الأضحية

في ضوء ما سبق بيانه من تعريف للمقاصد، وعرض شيء من أهميتها، يمكن تلمس مقاصد الشريعة من الأضحية، وأثرها على أحكامها الشرعية، وتتمثل هذه المقاصد في:

1- توحيد الله عز وجل، والإخلاص له في العبادة وحده، وذلك بذكره والتكبير له عند الذبح، فالأضحية عبادة، وامتثال لأمر الله تعالى، وليست عادة أو عرفا جرى، وهي ليست مناسبة اجتماعية توارثتها الأجيال، وعادة سنوية للذبح والشوي وصنع القديد وتناول اللحوم وإهدائها، وتبادلها مع الجيران والأحباب، ولهذا فذبحها يجب أن يكون بقصد الانصياع للأمر الإلهي، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[69]، "والمعنى: لن يُرضِيَ المضحون والمقرّبون ربهم إلا بمراعاة النية والإخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى في حِل ما قُرِّب به، وغير ذلك من المحافظات الشرعية وأوامر الورع، فإذا لم يراعوا ذلك، لم تغن عنهم التضحية والتقريب، وإن كثر ذلك منهم"[70]، ولذا شرع ذكر الله بالتسمية عند الذبح، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[71].

ولذلك كان من هدي النبي ﷺ عند الذبح التسمية والتكبير، امتثالا لأمر الله عز وجل، لأن الذبح عبادة عظيمة، أمر الله بإخلاصها له سبحانه، وأوجب ذكر اسمه عليها دون سواه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[72]، والنسك هو الذبح[73]، ولذلك كان الذبح لغير الله محرما، مخرجا لفاعله من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، لأن الذبح في ذاته عبادة، لا ينبغي أن تُصرف إلا لله وحده، لأنه لا مستحق للعبادة إلا هو[74]، ومن صرفها لغيره فقد أشرك،

69- سورة الحج: الآية 37.

70- الزمخشري: الكشاف، ج3، ص159.

71- سورة الحج: الآية 36. وفي صواف جاءت قراءات انبثقت عنها معاني، فقيل إن صواف بمعنى قائمات، قد صففن أيديهن وأرجلهن، وقيل مصطفة، قد صفت بين أيديها، وقيل خالصة لوجه الله لا شريك له صافية له. الزمخشري: الكشاف، ج3، ص158، الطبري: جامع البيان، ج18، ص631، الخازن: لباب التأويل، ج3، ص258.

72- سورة الأنعام: الآية 162.

73- الطبري: جامع البيان، ج12، ص283.

74- قال النووي: "اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد، كالصنم، على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً، كمن يسجد لغير الله سجدة عبادة، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه". المجموع شرح المهذب: ج8، ص409.

وحَرُم عليه الانتفاع بما ذبحه لغير الله، لأنه تعالى حرّم على عباده ما ذُبح لغيره، بقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[75]، ومن فعل هذا الفعل الشنيع فهو ملعون، بقوله النبي ﷺ: "لعن الله من ذبح لغير الله"[76].

ولو رجعنا لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[77]، لتبين لنا أن الضحية عبادة، لأنها قرنت في الذكر بعبادة الصلاة، فصار المعنى كما أن العبد يتقرب إلى ربه بالصلاة، فإنه يتقرب إليه بذبح هذه الأنعام، فقد أمره الله تعالى في هذه الآية بأن يخلص له صلاته وذبيحته، "لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام، ويذبحون لها، فأمر تعالى نبيه بمخالفتهم، والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى"[78].

ولهذا حَرُم ذبحها لغيره تعالى، وحَرُم ذكر اسم غيره جل وعلا عليها عند ذبحها، لقوله تعالى عند بيان المحرمات: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[79]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[80]، إذ كما يتقدم المرء بين يدي الله بالصلاة، يتقدم إليه بالنحر بين يديه، لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[81]، وقوله: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[82]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[83].

ولأن الأضحية عبادة، فقد وجب التزام أحكامها الشرعية، ومنها أنها لا يصح ذبحها إلا في الوقت المحدد شرعا، إذ لا يجوز ذبحها إلا نهارا، بخلاف بقية الذبائح التي يصح ذبحها في أي

75– سورة المائدة: الآية 3.

76– النسائي: السنن الصغرى، كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، رقم 4422، ج7، ص232، مسند أحمد بن حنبل: باب مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم 855، ج2، ص212.

77– سورة الكوثر: الآية 2.

78– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص381–382.

79– سورة الأنعام: الآية 145.

80– سورة الأنعام: الآية 121.

81– سورة الحج: الآية 34.

82– سورة الحج: الآية 67.

83– سورة الأنعام: الآية 162.

وقت، ليلا أو نهارا، لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[84].

فالله تعالى ذكر الأيام ولم يذكر الليالي، واسم اليوم لا يتناول الليل، والنهار يبدأ بطلوع الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق[85].

ومع هذا، التضحية لا تصح، حتى في اليوم الأول، إلا بدخول وقت الذبح، المبين شرعا، والذي يبدأ بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة، فلا تجزئ إن ذُبحت قبل ذلك، لأنها عبادة محددة الوقت، لما روي أن أبا بردة بن نيار ﷺ ذبح أضحيته قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى، فأمره أن يعيدها، ويذبح أخرى[86]، وأن عويمر بن أشقر ﷺ ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، ولمّا ذكر ذلك للنبي ﷺ أمره أن يعيدها بضحية أخرى[87]، ولما روي أن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"[88]، وهذا لأنه تعالى قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[89]، فأمر بالصلاة قبل النحر[90].

[84]– سورة الحج: الآية 28.

اختلف العلماء في تحديد هذه الأيام المعلومات على أقوال، فقيل هي الأيام العشر من ذي الحجة، وهو قول لابن عباس ومذهب الشافعي، والمشهور عن ابن حنبل، وروي عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والضحاك وإبراهيم النخعي، وقيل هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب ابن حنبل في رواية عنه، وقيل هي يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده، وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل هي يوم النحر ويومان بعده، وإليه ذهب السدي، وهو مذهب مالك، وهو أرجح الأقوال في هذه المسألة، ويعضده قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، لأنه يراد به ذكر الله عند ذبحها، وبالتسمية عند الذبح والنحر، وهذا لا يكون إلا في هذه الأيام. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص415–416، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص2، ج12، ص41، الطبري: جامع البيان، ج18، ص610.

[85]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص44.

[86]– ونص الحديث: أن أبا بردة بن نيار قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. صحيح البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم 955، ج2، ص17.

[87]– سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم 3153، ج2، ص1053.

[88]– صحيح البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم 965، ج2، ص19.

[89]– سورة الكوثر: الآية 2.

[90]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج20، ص220، ابن الفرس: أحكام القرآن، ج3، ص628.

ولأن الأضحية عبادة فلا تندب (أو لا تجب على من قال بوجوبها)[91] إلا على المسلم، فلو أداها غير المسلم لم تصح، كما يجب أن يكون ذابحها مسلما، فلا تصح بذبح غير المسلم، ولو كان كتابيا، نيابة عن المضحي المسلم، مع أن الكتابي بخلاف الكافر يجوز أكل ذبيحته[92]، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[93]، ولهذا فما ذبحه الكتابي يوم النحر يجوز أكله على أنه ذبيحة، ولكنه لا يعد أضحية.

ولأن الأضحية عبادة، فيجوز التصرف فيها بكل ما هو مشروع، من أكل وتبرع وإهداء وغيره، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[94]، والبائس هو من اضطرته الحاجة إلى السؤال، والفقير هو المتعفف الذي لا يبسط يده طلبا للسؤال[95]، ولقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[96]، والقانع الجالس في بيته، الذي يقنع بما أُعطيه وهو في بيته، والمعتر السائل الذي يعترض طريق الغير طلبا لنوالهم[97]، ولأنها عبادة، لا يجوز بيع الأضحية بعد ذبحها، ولا بيع شيء من لحمها، ولا بيع جلدها[98]، ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها أو جلدها[99]، لأن العبادة لا يجوز استثمارها في تحقيق عائد مادي، لأن هذا فيه إشراك لغير الله في مقاصدها.

كما لا يجوز للمضحي للمقصد نفسه شرب لبن أضحيته، ولا جز صوفها أو شعرها أو وبرها، ويكره ذلك له، لأنه نواها لله جل وعلا، والمرء لا يعود في قربته بعد أن نواها، كما أن كراهة جز صوفها سببه أنه يحدث نقصا في جمالها، ومن باب أولى لا يجوز له بيع صوفها بعد أن جزه، أو

91– بعد الإجماع على مشروعية الأضحية، اختلف العلماء في حكمها، فقال أكثر أهل العلم هي سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، وأنها سنة مؤكدة، وبهذا قال أبو بكر وعمر وبلال وسعيد بن المسيب وعلقمة النخعي وعطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وصاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والثوري بل هي واجبة. انظر في أدلة الطرفين والراجح في المسألة، ابن قدامة: المغني، ج9، ص435، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج2، ص191.

92– فشرط الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ للمسلم، سورة المائدة: الآية 3، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ للكتابي، سورة المائدة: الآية 5.

93– سورة المائدة: الآية 5.

94– سورة الحج: الآية 28.

95– الطبري: جامع البيان، ج18، ص612، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص417.

96– سورة الحج: الآية 36.

97– ابن الفرس: أحكام القرآن، ج3، ص310.

98– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج2، ص201.

99– القرافي: الذخيرة، ج4، ص157، ابن المنذر: الإقناع، ج1، ص377.

لبنها بعد أن حلبها[100]، وقبل هذا كله، لأنها عبادة وقربة لله، لا يجوز للمضحي إطعام الكافر منها شيئا، ولو كان من ذوي القربي أو الفقراء أو الجيران، ولو كان كتابيا، لأنه ليس من أهل القُرب[101].

ولأن الأضحية عبادة، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا في ثمنها، إن كانت من الغنم أو المعز، للنص على عدم جواز ذلك، فإن كانت من البقر أو الإبل جاز الاشتراك فيها إلى سبعة، بشرط ألا يقل نصيب أحدهم عن السبع[102].

ولأنها أضحية، وجب أن تؤدي على أحسن صورة وأطيبها، فالله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيبا، ولهذا فإنها لا تجزئ إن كان بها عيوب، إذ لا تجزئ العوراء وفاقدة اليد أو الرجل، ولو كان ذلك منذ الخِلقة، ولا البكماء فاقدة الصوت، ولا الصماء التي لا سمع لها، ولا العجفاء الهزيلة، ولا البتراء التي لا ذنَب لها، سواء كان ذلك خِلقةً أو حدث عرضا، ولا يابسة الضرع من اللبن، ولا من كان ثلث ذنبها مقطوعا، ولا المريضة مرضا بيِّنا، ولا الجرباء، ولا المجنونة فاقدة التمييز، ولا العرجاء إلا العرج الخفيف، ولا من قرنها يُدمي[103]، ولا من فقدت أكثر من سن دون سبب إثغار أو كِبر، ولا من كان أكثر من ثلث أذنها مفقودا أو مشقوقا[104].

بل أكثر من هذا، مع أنه يصح التضحية بها، فإنه يندب سلامة الأضحية من كل عيب خفيف، ككونها خرقاء، أي بأذنها خرق، أو مشقوقة الأذن أقل من الثلث[105]، والقاعدة في هذا كله أن كل مريضة مرضا يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها، يمنع التضحية بها[106].

وهذه القاعدة تبدو وجيهة إلى حد كبير، ولكن بعض العيوب التي رد بها بعض العلماء الضحية لا تبدو مؤثرة في صحة الحيوان، ولا في لحمه، كالخرق في أذن الشاة، أو كونها قد ذهب

100– القرافي: الذخيرة، ج4، ص154.

101– المصدر السابق: ج4، ص159.

102– ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج2، ص197. وهذا لحديث جابر ﷺ قَالَ: "نَحَرْنَا مَع النبي ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ". صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء الأضحية، رقم 1318، ج2، ص955، وحديث جابر ﷺ: "أَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ". المصدر السابق: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1213، ج2، ص882.

103– النووي: المجموع شرح المهذب، ج8، ص399–403، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج2، ص195، ابن قدامة: المغني، ج3، ص475–476، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص5.

104– الجندي: التوضيح، ج3، ص269.

105– ابن قدامة: المغني، ج3، ص476.

106– المصدر السابق: ج3، ص475.

بعض ذنبها، أو شيء من أسنانها، ولهذا فالعلة تبدو لنا هنا هي أن هذه العيوب تجعل الحيوان أقل أفضلية من غيره، ولأن التضحية عبادة فالأولى أن يقدِّم المضحي أفضلها، وهي تكون كذلك كلما كانت خالية من العيوب التي تؤثر في قيمتها، ولو لم يكن لها أثر في حالتها الصحية.

ويندب أن تكون الضحية سمينة، لأن هذا أفضل الضحايا، وأن تكون حسنة في نوعها[107]، ولهذا فإن أفضل الضحايا هي الضأن، لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، ولأن الذِبح العظيم الذي فَدى إبراهيم ابنه عليهما السلام كان كبشا، وفي كل صنوف الضحايا من غنم وماعز وبقر وإبل ذكورها أفضل من الإناث، لأنها أسمن غالبا، وأطيب لحما[108].

وعيوب الأضحية المنصوص عليها أربعة أصناف، هي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال، والأصل في هذا قوله ﷺ: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي"[109]، أي التي لم يبق بها مخ من غاية العجف، لأن العوراء رعيها ينقص من جانب العور، فتهزل، والعرجاء تسبقها الماشية، فتتخلف عن القطيع، فلا تحصل على كفايتها من الطعام، والمريضة مرضها يفسِد اللحم، والعجفاء لحمها يفسُد بسبب هذا العارض، كما لا تجزئ الجرباء، لأن الجرب مرض يفسد لحمها، ولا المجنونة، التي تدور في المرعى ولا ترعى، فتُحرم من الرعي، ويفسد لحمها، ولا تجزئ مقطوعة الأذن والإلية، لفوات جزء مأكول منها[110]، وعلى هذه العيوب قاس العلماء كل عيب مناظر، أو يحدث الأثر نفسه.

107– النووي: المجموع شرح المهذب، ج8، ص395.

108– المصدر السابق: ج8، ص393.

109– سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم 3144، ج2، ص1050.

110– النووي: المجموع شرح المهذب، ج8، ص399–400، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص5، السرخسي: المبسوط، ج12، ص15،

ولأن الأضحية عبادة يستحب التسمية والتكبير عند ذبحها[111]، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[112]، قال الطبري بيانا لمعنى هذه الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وعباده المؤمنين به وبآياته: فكلوا، أيها المؤمنون، مما ذكّيتم من ذبائحكم، وذبحتموه الذبح الذي بينت لكم أنه تحلّ به الذبيحة لكم، وكذلك ما ذبحه المؤمنون بي من أهل دينكم دين الحق، أو ذبحه مَنْ دان بتوحيدي من أهل الكتاب، دون ما ذبحه أهل الأوثان ومَنْ لا كتاب له من المجوس"[113]، ولما ثبت أنه ﷺ حين أراد ذبح أضحيته، قال: بسم الله والله أكبر[114].

ومع هذا، الأضحية حلال ولو لم يسم الذابح، لأن الله عز وجل أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون عليها عند ذبحهم لها[115]، ولقوله ﷺ لما قيل له: "إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ (أي لحوم)، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: سموا الله وكلوا"[116]، فدل على أن التسمية غير واجبة، إذ لو كانت واجبة وقت الذبح لنهاهم عن أكلها، وهذا فيه حمل للأحكام على الصحة حتى يثبت خلافها[117].

111– وهذا ما ورد في أحاديث عديدة، وبألفاظ متقاربة، وإن أثير شيء من الطعن في سند بعضها، لكنها في مجملها مقبولة، ومنها قوله ﷺ عند ذبحه أضحيته: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ"، وقوله ﷺ: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي"، وقولهﷺ:" بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك". سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم 2810، ج3، ص99، مسند أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله، رقم 15022، ج23، ص267، البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب التسمية على الأضحية، رقم 19046، ج14، ص49، الطحاوي: شرح معاني الأثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، رقم 8226، ج4، ص177.

وهذا كله يبدو مقبولا شرعا، أي التكبير والتسمية عند ذبح الأضحية، ولكن ما لا يمكن قبوله، أن يسمي من تولى الذبح لأضحيته أو نيابة عن غيره، فيقول: إن هذه أضحية عن فلان ابن فلانة، أي ينسبه لأمه، لا لأبيه، فهذا ما لم يرد به نص، ولا جرت به سنة، ولا نقل عن الصحابة، ويمكن أن نجد له أصلا في ما ذكره الزمخشري من بدع التفسير، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، سورة الإسراء: الآية 71، حيث قال بيانا لما يؤدي إليه الجهل باللغة وبعلم التصريف من خلل في التفسير، ما نصه: "من بدع التفاسير: أن الإمام جمع أمّ، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رعاية لحق عيسى عليه السلام، وإظهار شرف الحسن والحسين، وأن لا يفتضح أولاد الزنا". الكشاف: ج2، ص682، فالخطأ ليس فقط في الادعاء عن غير دليل بأن الناس ينسبون يوم القيامة لأمهاتهم لا لآبائهم، بل في الجهل باللغة، لأن كلمة إمام ليست بالتأكيد جمع أم.

112– سورة الأنعام: الآية 118.

113– جامع البيان، ج12، ص67.

114– صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم 1966، ج3، ص1557.

115– النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص74.

116– سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ رقم 2829، ج3، ص104.

117– ابن رسلان: شرح سنن أبي داود، ج12، ص250.

كما يستحب استقبال القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها عند ذبحها، لأن القبلة خير الجهات، ولأنه ﷺ وجه ذبيحته إلى القبلة[118]، ويستحب التكبير عند الذبح، لما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[119].

2- شكر الله تعالى على نعمه، وأهمها نعمة المال، وعلى إحسانه إلى خلقه، بتفضله عليهم بالصحة والهناء، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[120]، أي أن هذا التذليل من الله تعالى لهذه الأنعام لكم: في ركوبها ولحومها ولبنها إنما هو فضل الله وكرمه عليكم، لعلكم تحسنون شكره وعبادته[121]، حيث قال: "سخرنا لكم هذه الأنعام، وذللناها لكم، وجعلناها منقادة لأمركم، لعلكم بعد أن شاهدتم هذه النعم، وانتفعتم بها، تكونون من الشاكرين لنا، والمستجيبين لتوجيهاتنا وإرشادنا"[122]، ونحوه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[123].

وفي تضحية العبد بشيء مما أفاء الله به عليه شكر لصاحب النعمة ومسديها، إذ عليه أن يشكر الله على أن أوجدها وملّكه إياها، ويشكره على أن سخرها وذللها له، ويشكره على أن هداه للقيام بهذا النسك وعمل هذا الخير الذي سيعود عليه نفعه في الدنيا

118- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب السنة أن يستقبل بالذبيحة القبلة، رقم 19173، ج9، ص479، وهو أثر مرفوع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ونصه أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ غَالِبٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

119- صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم 5558، ج7، ص101.

120- سورة الحج: الآية 36. وفي هذه الآية ملمح لطيف، تنبه له الطيبي في حاشيته على الكشاف، وأوضحه بقوله: "قال تعالى قبل هذا: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ثم كرَّ إلى هذا المعنى بقوله: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ بأن ضمّن التكبير معنى الشكر، وعداهُ بـ"على"، وإنما حَسُن تسميةُ الشكر بالتكبير؛ لأن التكبير على هداية الله تعالى المكلف لأعلام الدين ومناسك الحج: هو النداء على الجميل بسبب إحسانه، وليس معنى الشكر اللساني إلا هذا، فوضع التكبير هاهنا موضع الشكر، كوضع ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ – في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ سورة الحج: الآية 28، موضع "ينحروا"؛ للإيذان بأن المقصود الأولي من شرعية الأحكام التوحيدُ، وذكرُ الله وحده وتسييده، وأن رأس الشكر هو الذكرُ باللسان". فتوح الغيب، ج10، ص491.

121- حموش: التفسير المأمون، ج5، ص195.

122- طنطاوي: التفسير الوسيط، ج9، ص313.

123- سورة يس: الآيات 71-73.

والآخرة[124]، وحقيقة الشكر هي الطاعة بامتثال الأمر لله جل وعلا[125]، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[126]، لأن الشكر معناه "اعتراف القلب بمنة الله تعالى، وتلقيها افتقارا إليها، وصرفها في طاعة الله تعالى، وصونها عن صرفها في المعصية"[127]، وهذا يتحقق أولا بالإقرار بأن الله هو مسديها والمنعم بها، وثانيا بحمده والثناء عليه بها، وثالثا بالتصرف فيها بما يرضيه وفيما يحبه مما أسداه لنا من نعم ومصالح[128]، وهذا كله يتحقق بالتضحية، ففي فعلها إقرار بأنه تعالى هو من أنعم بها علينا، وفي ذبحها طاعة له وحمد وثناء عليه بما أسداه لنا من نعم، وفي التضحية تصرف فيها بما ندبنا إليه من تصرفات.

3- إحياء سنة إبراهيم عليه السلام في امتثاله لأمر الله جل وعلا، وعزمه على تنفيذ الرؤيا بذبح ولده، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[129]، والمسلمون حين يضحون بأنعامهم يتمثلون معاني الفداء والتضحية لهذا الدين والاستسلام والانقياد لأمر الله، قال الحكيم الترمذي: "أما علة الأضحية، فإنه لما جنى العبد على نفسه وأذنب، فكأنه أحل القتل بنفسه، فأُمِر بالفداء، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه، ثم فداه بكبش، ونجاه من القتل، وهذه ملة خليل الله إبراهيم منّ بها علينا، فلما أذنب العبد استوجب النار، وهو القتل الأعظم، فأُمِر بفداء نفسه، فلذلك قال ﷺ: يغفر الله له ذنوبه كلها عند أول قطرة من دم أضحيته[130]، وإنما سميت أضحية لتضحية العبد إلى ربه، لأنه إذا خرج من ذنوبه بالمغفرة فقد أضحى كالشمس إذا أضحى نورها"[131].

124- الشعراوي: تفسير الشعراوي، ج16، ص9825.

125- المراغي: تفسير المراغي، ج22، ص67.

126- سورة سبأ: الآية 13.

127- السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص676.

128- رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، ج8، ص290.

129- سورة الصافات: الآية 107.

130- لعل الحكيم الترمذي يشير هنا إلى حديث يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فأشهديها، وقد تبين لنا عدم صحة هذا الحديث. انظر ما سبق: هامش 53.

131- الحكيم الترمذي: إثبات العلل، ص208.

ولهذا فإن في التذكير بقصة الذبيح إسماعيل عليه السلام[132]، وما فيها من عبر وعظات ومعجزات، ما يزيد المؤمن ثقة وثباتا، خصوصا في وقت الشدائد والمحن، وكان في إحياء سنة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، حيث فُدي بذبح عظيم، بيان أن طاعة الله لا توصل إلا لخير، وأن الأصل في الشرع هو التيسير والتخفيف، بالانتقال من الحكم الأشد إلى ما هو أيسر منه، وذلك بالانتقال في الحكم من ذبح الابن إلى ذبح الأضحية، وهذه قاعدة عامة في الشرع، لأن أصل أحكامه هو التيسير ورفع المشقة لا جلبها، وبيان أن الطاعة لا تكون إلا في معروف، وأن أحكام الله لا تؤخذ إلا بالنص، لا بالهوى والتشهي وتحكيم العقل في الشرع، وتقديمه على نصوصه، وأن التضحية بكل غالٍ ونفيس في سبيل الله والحق واجبة، وأجرها عظيم، وأن على العبد ألا يهرع إلى الضجر والتذمر مما حل به، بل عليه انتظار مآل الأمر، وتسليم قياده لله جل وعلا، وأن الأب لابد أن يكون قدوة صالحة لابنه في طاعة الله، كما كان إبراهيم قدوة لإسماعيل عليهما السلام في طاعة الله جل وعلا.

ولهذا فالأولى بالمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بيده، ولو كان امرأة، لأن الأصل في العبادة عدم إنابة الغير فيها، وليس له ذلك إلا لضرورة، اقتداءً بسنة النبي ﷺ، وبفعل إبراهيم عليه السلام، ولا يجوز له التغالي في ثمنها، زيادة على عادة أهل البلد، مظنة المباهاة والرياء، وهذان إن قُصدا، أو وقعا، فسدت العبادة، لأن مقصدها صار لغير وجه الله، وطلب ثوابه.

4- الحرص على جمع المال من الحلال، وإنفاقه في الحلال، لأن التضحية عبادة، والعبادات طاعات لا يجوز إتيانها بما فيه جلب لغضب الله جل وعلا، إذ لا يجوز التقرب إلى الله بالمال الحرام، ولو على مذهب من قال إن الأضحية واجبة لا سنة مؤكدة، ولهذا لا يجوز الخضوع للضغط الاجتماعي، حيث يقوم البعض بالاقتراض بربا بدعوى الحاجة وإسعاد الأبناء بالضحية، فمن لا قدرة له على التضحية لا يجوز له الاقتراض بربا لشرائها.

[132]- المشهور والمتواتر أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، ومع هذا فقد ذهب ابن جرير الطبري إلى أنه إسماعيل. وفي سند هذه الرواية ونقدها وتضعيفها يمكن الرجوع إلى جامع البيان: ج23، ص95-96، الخازن: لباب التأويل، ج4، ص22، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص101، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج4، ص288، ج7، ص23، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج1، ص73، وتابع المسألة مفصلة عند احنيش: الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري، ص137 وما بعدها.

5- الحرص على استمرارية إحياء شعائر الدين، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[133]، أي وجعلنا نحر البدن من شعائر الدين، لتتقربوا بها إلى الله، ولكم فيها خير في منافعها من الأكل والصدقة والثواب والجر، فقولوا عند ذبحها بسم الله، قال القشيري: "أقسام الخير فيها كثيرة، بالركوب، والحمل عليها، وشرب ألبانها، وأكل لحومها، والانتفاع بوبرها، ثم الاعتبار بخِلقتها، كيف سُخّرت للناس على قوتها وصورتها، ثم كيف تنقاد للصبيان في البروك عند الحمل عليها، وركوبها والنزول منها، ووضع الحمل عنها، وصبرها على العطش في الأسفار، وعلى قليل العلف، ثم ما في طبعها من لطف الطبع، وحيث تستريح بالحِداء مع كثافة صورتها"[134]، ولقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[135]، ومن ذلك تعظيم الهدي والأضحية، وتعظيم الأضحية يكون باستحسانها وتسمينها[136].

6- الترغيب في العبادات بتنويعها وإظهار الفرح والسرور بها، فمن نعم الله أن جعل العبادات متنوعة ومتعددة، ومختلفة الأوقات والصور، لأنه لو كانت واحدة، وعلى نمط واحد، لحصل بها الملل والنفور لكثير من الناس، ولهذا كان في ديننا عبادات قلبية، وعبادات بدنية، وعبادات مالية، وعبادات تجمع بين طرفين مما سبق، وهذا التنوع فيه تيسير وترغيب في العبادة، وتشجيع على الإقبال عليها بنشاط وهمة وطيب نفس، وقد جعل الله من العبادات ما يوافق هوى النفس وشهواتها، فكان فيها طاعة لله، وموافقة لهوى النفس، مع أن هذا هو الأصل في العادات لا العبادات، ومنها الأضحية، حيث جعل تعالى ذبحها والأكل منها عبادة، وهذا ما تطيب به نفس المسلم، وهو مدعاة لإظهار الفرح والسرور عند التقرب إليه عز وجل، فيسعد المسلم بأدائه للعبادة، فيأكل منها ويهدي ويتصدق، وينال عن كل هذا ثوابا منه جل وعلا.

7- تجديد صلة الرحم، حيث جرت عادة المسلمين على تبادل الزيارات والتهاني في هذه المناسبة، وفي هذا إحياء لصلة الرحم وتجديدها وتقويتها، لأنه قد لا يتسنى للبعض فعل ذلك إلا في العيد، فتجد الناس يصنعون صنوف الطعام وأطايبها، ويُظهرون كرمهم وسرورهم بقدوم الزوار والضيوف والأهل، ولا شك أن إكرام الضيف من محاسن الأخلاق، وهو أيضا من الإيمان، لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم

[133]- سورة الحج: الآية 36.

[134]- لطائف الإشارات، ج2، ص545.

[135]- سورة الحج: الآية 32.

[136]- الثعلبي: الكشف والبيان، ج7، ص21، البيضاوي: أنوار التنزيل، ج4، ص71، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص56، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص421.

ضيفه"[137]، وصلة الرحم أمر مطلوب شرعا، والأقارب أولى بهذا المعروف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[138]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[139]، وهي سبب كل خير، لقوله ﷺ: "من أحب أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه"[140]، وقوله ﷺ: "من سره أن يُمد له في عمره، ويُوسع له في رزقه، ويُدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمه"[141]، ولهذا كان قطعها محظورا شرعا، لأنه من صور الفساد في الأرض، المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[142]، قوله ﷺ: "الرحم متعلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"[143]، وعقابه شديد، بينه ﷺ بقوله: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"[144].

وفي التزاور في العيد، وتبادل للأطعمة، توثيق لصلة الرحم، ونوال عظيم الأجر، لما فيه من زيادة المحبة، وجلب المودة بين أفراد الأسرة والأهل والجيران وزملاء العمل، على ما في هذه الزيارات من تسامح وطيب كلام وطلاقة وجه وتناسٍ للنزاعات، مما يقوي رابطة الأخوة، ويبعث على الرحمة في قلوب العباد، ويزيل ما علق بها من أدران البغض والحسد والشحناء والحقد، ويطفئ نيران التباعد والتقاطع.

8- لأن التضحية عبادة، وتيسيرا على المكلف في أدائها، فقد كان من شروط سنيتها ألا يكون المضحي حاجا، لأن سنته الهدي، كي لا يشق عليه بإلزامه بذبح أضحية وهدي في الآن نفسه، كما أن من مقاصدها الربط والاتصال بين الحاج الذي يذبح الهدي في الحرم وبين غير الحاج عندما يذبح أضحيته في الحِل، فيتشاركان في القصد والمعنى والثواب والأجر، لأن كلاهما يذبح لله جل

137- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم 6108، ج8، ص11.

138- سورة النساء: الآية 1.

139- سورة الأنفال: الآية 75.

140- صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم 5986، ج8، ص5.

141- الحاكم النيسابوري: المستدرك، كتاب البر والصلة، باب وأما حديث عبدالله بن عمرو، رقم 7280، ج4، ص172.

142- سورة محمد: الآية 22.

143- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 2555، ج4، ص1981.

144- المصدر السابق: الموضع نفسه، رقم 2556، ج4، ص1981، صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم 5984، ج8، ص5.

وعلا، حيث جعل تعالى لغير الحجاج ما يشاركون به الحجاج في العبادة، فأهل موسم الحج لهم الحج والهدي، وغير الحجاج من أهل الأمصار الأخرى لهم الأضحية، فجعل الله لهم نصيبا مما لأهل المناسك، ولذلك ندب لهم ترك الأخذ من الشعر والأظفار في أول العشر من ذي الحجة[145]، مشاركة منهم للمحرِمين في التعبد لله بترك شيء من المباحات والزينة، تقربا إلى الله، وأضيف إليها تشبها بالحجاج ذبح هذه الأضاحي.

9- بيان أن العبرة في الإسلام -في الحقيقة- إنما هي بالقلوب والأعمال لا بالصور والأشكال، ولذلك قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[146]، وقال ﷺ: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم إلى أعمالكم"[147]، فالمقصود من الأضاحي إنما هو تحقيق تقوى القلوب، وتعظيم علام الغيوب، وإخلاص الطاعة والعبادة له، لأنه عز وجل غني عن العالمين، لا ينتفع بشيء من هذه الأضاحي، ولا ينالـه شيء منها، وهو لا يريد من عباده إلا أن يتقوه ويوحدوه ويعبدوه حق عبادته، لتصلح دنياهم، ويكرمهم بالجزاء الحسن في أخراهم، مع أنه غني عنهم، وعن ذبائحهم، وهذا خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية من أنهم إذا ذبحوا ذبائحهم، وضعوا على آلهتهم شيئا من لحومها، ونضحوا عليها من دمائها، وهذا فوق ما فيه من مخالفة لأمر الله، وإشراك به، فيه من سوء التصرف والسفاهة وقلة النظافة ما فيه، ولهذا أبطل الله سبحانه فعلهم، وبين أن المقصود من هذه الأضاحي إنما هو طاعته جل وعلا، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

10- التوسعة على النفس والأهل والأحباب يوم العيد، إذ في ذبح المسلم للأضحية توسعة على نفسه وأهل بيته، وإدخال منه للسرور عليهم، وفي الإهداء منها للأصدقاء والأقارب والجيران تجديد وتقوية

[145]- وهذا لحديث "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره". سبق تخريجه في البحث هامش 54. والقول بالندب هو الأرجح، مع أن في حكم أخذ شيء من شعر الجسد والرأس والأظافر في العشر من ذي الحجة لمن أراد أن يضحي خلاف بين العلماء، حيث ذهب سعيد بن المسيب وربيعة الرأي وابن حنبل وداود وبعض الشافعية إلى حرمة ذلك، تمسكا بظاهر النص، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه أنه لا يكره. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص138.

[146]- سورة الحج: الآية 37.

[147]- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم 2564، ج4، ص1987.

لصلة الرحم، وفي التبرع بشيء منها توسعة على ذوي الحاجات من فقراء ومعوزين، وإغناء لهم عن ذل السؤال في هذا اليوم، وإشراك لهم في بهجة العيد وفرحته، ولأن من مقاصدها إدخال السرور على الفقير، فقد كان من شروط سنيتها ألا يكون المضحي فقيرا، وهو من لا يملك قوت عامه، ويحتاج ثمنها في ضرورياته، بل إن هذا يُسقط عنه ندبها، ويوجب على غيره من المضحين إشراكه في الفرح بها، بالتبرع إليه والإهداء له منها، وللمضحي القيام بكل هذا، والأفضل له الجمع بين الأكل والإهداء والصدقة، دون تحديد بثلث أو غيره، وإن كان بعض أهل العلم أخذ بظاهر النصوص، ورأى أن على المضحي التصدق بشيء من أضحيته وأكل بعضها، وإن كان بعضهم يرى أن الأكل على وجه الاستحباب لا الوجوب، لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[148]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[149]، وقوله ﷺ، بعد أن كان نهاهم عن أكل لحوم الأضاحي: "فكلوا وادخروا وتصدقوا"[150]، ولكن تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث، ثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، وقال البعض: يدخره، لا أصل له في الشرع[151].

حيث روى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أنه قال: "لَيْسَ عِنْدَنَا فِي الضَّحَايَا قَسْمٌ مَعْلُومٌ مَوْصُوفٌ، وقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أي التقسيم إلى ثلاثة أثلاث)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ"[152]، وروي أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضحى بِشَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ"[153]، وهذا فيه تصريح بأن للمضحي أن يدخر ويأكل ويحمل ويفعل بأضحيته كل ما هو جائز شرعا[154].

11- إظهار الرحمة بالحيوان، إذ الواجب على المسلم التزام الرحمة والإحسان في كل شئونه وتصرفاته، لأن الرحمة هي أساس الشرع وسبب بعثة النبي ﷺ، شمل بها المولى الخلق أجمعين، من

148- سورة الحج: الآية 28.

149- سورة الحج: الآية 36.

150- صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم 1971، ج3، ص1561.

151- تابع المسألة بتفاصيلها، ووجهات النظر فيها عند كل من المرداوي: الإنصاف، ج4، ص108، النووي: روضة الطالبين، ج3، ص223، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص23، ابن قدامة: المغني، ج9، ص449، وانظر ابن العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج25، ص132.

152- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص47.

153- سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب في المسافر يضحي، رقم 2814، ج3، ص23.

154- ابن رسلان: شرح سنن أبي داود، ج12، ص212.

إنسان وحيوان وجن وملائكة وجماد، ولم يقصرها على بني آدم، فقال جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[155]، فهي أساس الشرع وقاعدته ومبناه والمحور الذي تدور حوله أحكامه، ولهذا كانت مفتتح سور القرآن بها، بقوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان النبي ﷺ أكثر الخلق رحمة بالخلق، فشمل برحمته الصغير والكبير، والمسلم وغير المسلم، والصديق والعدو، وبني آدم والحيوان، فحثنا على الرفق بالجميع، وطبق ذلك في كل تعاملاته، ونبهنا إلى أن الشرع، وإن أباح التصرف، فقد أوجب مراعاة الرحمة عند القيام به، ولهذا حرم كل صنوف التعذيب وصوره، ونهى عن اتخاذه ذريعة للوصول إلى الحق، فأوجب عند التضحية أخذها بأكثر قدر من الرفق والرحمة والإحسان، ومعاملتها بكل لطف قبل الذبح وأثنائه، إذ لا يجوز التقرب إلى المولى بالتضحية ونحن نعصيه بتعذيب أحد مخلوقاته، أو مضاعفة معاناته وآلامه، ولذا يجب عند الذبح مراعاة الإحسان في سرعته وهيئته وآلته، وعلى من يتولى الذبح سوْق الضحية بلين، ومواراة الشفرة عنها، وعن بقية الحيوانات التي يراد ذبحها، وأن يحد شفرته، لتكون سريعة القطع، فلا تضاعِف ألم الحيوان، وعليه تقليل آلام الذبيحة ما أمكنه ذلك، ولا يجوز له البلوغ بالذبح حتى النخاع، وقطع رأس الحيوان قبل خروج روحه، وكقاعدة عامة يتوجب تحاشي كل ألم أو أذي يمكن تحاشيه والذبح بدونه، وهذا لقوله ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[156]، وإراحة الذبيحة تكون بعدم جرها بعنف إلى مذبحها، وبإحداد السكين، وتعجيل إمرارها بقوة، والإسراع في الذبح وعدم التلكؤ فيه، ليسرع موتها، فتستريح من ألمه، وتركها حتى تستريح وتبرد قبل الشروع في سلخها[157]، ونص الحديث واضح في النهي عن تعذيب الحيوان والعبث به، بل إن شعور المذكي برحمته للحيوان، وسعيه في ذلك جالب لرحمة الله جل وعلا له، لقوله ﷺ لرجل قَالَ له: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَآخُذُ الشَّاةَ لِأَذْبَحَهَا فَأَرْحَمَهَا، فقَالَ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتُهَا رَحِمَكَ اللَّهُ"[158]، وفي رواية أخرى قَالَ الرَجُلُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فَأَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فقَالَ ﷺ: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ"[159].

155– سورة الأنبياء: الآية 107.

156– صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم 1955، ج3، ص1548، سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، رقم 2815، ج3، ص100،

157– ابن رسلان: شرح سنن أبي داود، ج12، ص209، المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج4، ص553.

158– مسند أحمد بن حنبل: مسند المكيين، بقية حديث معاوية بن قرة ﷺ، رقم 15165، ج3، ص436، الحاكم النيسابوري: المستدرك، باب ذكر قرة بن إياس أبو معاوية ﷺ، رقم 6482، ج3، ص676.

159– البخاري: الأدب المفرد، باب ارحم من في الأرض، رقم 373، ص136، مصنف ابن أبي شيبة: باب ما ذكر في الرحمة من الثواب، رقم 25361، ج5، ص214.

وتحقيقا لمقصد الرحمة بالحيوان، لا يجوز شحذ السكين على مرأى من الحيوان، لأن ذلك يضاعف من ألمه، لما ثبت أن النبي ﷺ مر على رجلٍ واضعٍ رجلَه عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِها، فقال: "أَفَلَا قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ"[160]، وفي رواية أخرى أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً، يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ، هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا"[161]، ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: "أَمَرَ رسول الله ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وقال: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ"[162]، وعملا بهذا الحديث، لما رأى عمر ﷺ رجلًا قد وضع رجله على شاة، وهو يحد السكين، ضربه حتى أفلت الشاة[163].

وتحقيقا لمقصد الرحمة بالحيوان، نهى الشرع عن كل تصرف فيه استعجال لموت الضحية، إذا كان يترتب عليه أذى لها، ومن صور هذه التصرفات المنهي عنها، ما يلي:

–النخع قبل خروج الروح، حيث نهى الشرع عن أن يبلغ بذبح الضحية إلى نخاعها[164]، وقد بينه ابن عمر ﷺ بأن الذابح: "يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ"[165].

– كسر عنق البهيمة وإبانة رأسها قبل تمام زهوق روحها، لأن هذا فيه مضاعفة لآلامها، وزيادة في معاناتها.

– الفَرْس هو كسر رقبة الذبيحة قبل إزهاق الروح، لما روي أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ[166].

وقد جمع العلامة الشافعي هذه الصور من المنهيات، لما فيها من تعذيب وأذى بالضحية، في عبارة واحدة، نسبها إلى عمر ﷺ، فقال: "نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ النَّخْعِ، وَأَنْ تُعَجَّلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تُزْهَقَ، وَالنَّخْعُ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَكْسِرَ قَفَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ لِنَخْعِهِ، وَلِمَكَانِ الْكَسْرِ

160– الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه روْح، رقم 9590، ج4، ص53.

161– الحاكم النيسابوري: المستدرك، باب وأما حديث شعبة، رقم 7563، ج4، ص257.

162– سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، رقم 3172، ج2، ص1059.

163– ابن قدامة: المغني، ج9، ص398.

164– بدر الدين العيني: عمدة القاري، ج21، ص122.

165– صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، بدون ترقيم، ج7، ص93.

166– الطبراني: المعجم الكبير، باب شهر بن حوشب عن ابن عباس، بدون ترقيم، ج12، ص248.

فِيهِ، أَوْ تُضْرَبَ، لِيُعَجِّلَ قَطْعَ حَرَكَتِهَا، فَأَكْرَهُ هَذَا، وَأَنْ يَسْلُخَهَا، أَوْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْهَا وَنَفْسُهَا تَضْطَرِبُ، أَوْ يَمَسُّهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى تَبْرُدَ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا حَرَكَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا كَرِهْت لَهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ عَلَى الذَّكَاةِ، كَانَ مُسِيئًا، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ذَلِكَ، لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ"[167].

يضاف لهذا تحريم قتل الحيوان، وكل ذي روح صبرا، حيث نهي رسول الله ﷺ عن أن يقتل شيء من الدواب صبرا[168]، وهذا يشمل كل حيوان، ولو كان غير مأكول اللحم، والقتل صبرا يكون بحبس البهيمة الحية حتى تموت، أو جعلها هدفا يُرمى عليه حتى تموت، وذلك برميها بسهام أو سلاح ناري أو غيره[169]، لما في هذه الصور من القتل من تعذيب للحيوان، وإيذاء له، وتفويت لذكاته الشرعية، إن كان مأكول اللحم، وإضاعة لماليته، وتفويت الانتفاع به، إن كان غير مأكول اللحم، وفيه عبث واستهتار وتفويت لمصلحة مشروعة[170].

ومن هذا يظهر أن الشارع الحكيم أوجب على المسلم التزام الرحمة في كل شئونه، وجعل ذلك باب واسعا للثواب ودخول الجنة، ولعل في تذكر قصة الرجل الذي سقى الكلب، فشكر الله له صنيعه، ومنّ عليه بدخول الجنة[171]، خير دليل على عظم ثواب من رحم حيوانا، فما بالك بمن رحم إنسانا، وفي قصة المرأة التي كانت تعذب الهرة، فلم تطعمها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض[172]، أعظم دليل على سوء عاقبه من عذب غيره، وعامله بقسوة وغلظة.

وتطبيق مقصد الرحمة هذا يوجب على المضحي ألا يوقع بضحيته من الأذى إلا ما استلزمته حال الانتفاع بها، وألا يعبث بها، أو يتخذها غرضا للهو والتسلية، هو أو أبنائه، وعليه عند ذبحها أن يراعي أن يكون ذلك بأيسر السبل وأهونها على الحيوان، من حيث آلة الذبح وهيئته وسرعته ووقته،

167– الأم: ج2، ص262.

168– صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم 1959، ج3، ص1550.

169– البغوي: شرح السنة، ج11، ص223.

170– النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص108.

171– ونص الحديث أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ". صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم 2363، ج3، ص111.

172– ونص الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، فَقَالَ: "لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ". المصدر السابق: الموضع نفسه، رقم 2365، ج3، ص112.

ولهذا عليه أن يحد شفرته، ويريح ذبيحته، ويسوقها لمحل الذبح برفق، وأن يواري الشفرة عنها، ويواريها عند ذبحه لها عن بقية الحيوانات، وألا يهرع إلى سلخها قبل زهوق روحها، أو يقطع رأسها استعجالا لموتها، والأصل في هذا كله وجوب الإحسان إلى الحيوان، وتحريم كل أذى أو ألم يمكن تلافيه.

وعلى المضحي أن يستغل هذه الفرصة لتذكير نفسه وأفراد أسرته بهذا المقصد العظيم، وتعليمهم شيئا من الأحكام الشرعية، لينعكس هذا على سلوكهم وتصرفاتهم مع بعضهم البعض، ومع غيرهم من إنسان وحيوان، فلا يشرعون في إيذاء غيرهم، ولا يتسلون بتعذيب حيوان، ولا يقطعون –من باب أولى– صلة أمر الله بوصلها، وعليه تذكيرهم بأن ثواب الرحمة عظيم، وأن عقاب التعذيب والأذى جسيم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يجدر بنا أن نذكر أبرز النتائج التي أسفر عنها، وذلك على النحو الآتي:

- إن مفهوم المقاصد كان موجودًا من حيث المعنى في كلام المتقدمين، ولم يُصَغْ في تعريف اصطلاحي مستقل.
- الأُضحِيَّة سنّة مؤكدة على الكفاية، فإذا أدّاها أحدٌ من أهل البيت فقد أُدِّيَ حقُّ السُّنّة عن الكل، وإذا أحجَم عنها جميعهم كُرِهَ لهم ذلك.
- يُشترط أن يكون الذابح مسلمًا، ولا فرق في كونه رجلاً أو امرأة، كما لا يشترط بلوغه، كما أن ذبيحة الأعمى والأصمّ تعدّ مجزئة.
- الجهل بالمقاصد يؤدي إلى تحويل العبادات إلى عاداتٍ وتقاليدَ تمارَس بطريقة آلية.
- نُسبت إلى النبي ﷺ بعض الأقوال حول فضيلة الأُضحِيَّة، وهي في الحقيقة لا تصحّ، لذا يتوجب على الخطباء أن يبيّنوا ذلك للعامة في خُطبهم ومواعظهم.
- الانحراف عن الشريعة أو الغلوّ في تطبيقها ينشأ غالبًا من الإعراض عن مقاصد الشريعة عند تنزيل النصوص على الوقائع المستجدة.
- الذبح من العبادات العظيمة التي تُحقَّق بالإخلاص لله وحده، لذا فالذبح لغيره سبحانه يُعَدّ من الخروج عن مقصود العبادة وأصلها.

- إحراز إيّ ربحٍ ماديٍّ من الأُضحِيَّة يُخِلّ بمقصِد العبادة، بالإضافة إلى اعتبارها إشراكا لغير الله فيها.

- يجوز للمضحِّي أن يجمع بين الأكل والإهداء والصدقة، دون أن يلتزم بتقسيم أضحيته إلى ثلاثة أثلاثٍ؛ لعدم وجود دليل شرعيّ صحيح على ذلك.

- إعمالاً لمقصِد الرحمة، فقد أمر الشارع الحكيم بالإحسان إلى الحيوان عند ذبحِه، وتجنيبه كلَّ ألمٍ يمكن تفاديه.

ثبت المصادر

- احنيش، سالم عبد الله: الإسرائيليات في تفسير ابن جرير الطبري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، بجامعة بنغازي، العام الجامعي 2024-2025م.
- إسماعيل، محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، دار المنار، القاهرة، 1417هـ- 1997م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط2، 1379هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، 1403هـ-1989م.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البوصيري الكناني، أحمد بن أبي بكر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

– البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ–2003م.

– البيهقي، أحمد بن الحسين: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، نشر جامعة الدراسات الإسلامية–كراتشي، ودار قتيبة– دمشق–بيروت، ودار الوعي–حلب– دمشق، ودار الوفاء– المنصورة، 1414هـ–1991م.

– التبريزي، محمد بن عبد الله: مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

– الثعلبي، أحمد بن محمد: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ–2002م.

– الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ–1994م.

– الجندي، خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ–2008م.

– الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ–1990م.

– ابن حبان، محمد بن حبان: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ–1989م.

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هائم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

– الحسن، خليفة بابكر: فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1421هـ، 2000م.

– الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1416هـ، 1995م.

– الحكيم الترمذي، محمد بن علي: إثبات العلل، تحقيق ودراسة: خالد زهري، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1998م.

– حموش، مأمون: التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون، ط1، 1428هـ–2007م.

– ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ–2001م.

– الخازن، علي بن محمد: لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.

– الدارقطني، علي بن عمر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1427هـ.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

– ابن رسلان، أحمد بن حسين: شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي، مصر، 1437هـ–2016م.

– ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م.

– رشيد رضا، محمد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

– الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ–1992م.

– الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ، 1986م.

– الزمخشري، محمود بن عمرو: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

– السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ–1993م.

– السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ–2000م.

– السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ–1983م.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417 هـ–1997م.

– الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م.

– الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة.

– ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1409 هـ–1989 م.

– الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

– الطبراني، سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

– الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ–2000م.

– الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة: شرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ–1994م.

– طنطاوي، محمد سيد: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، دار نهضة مصر، القاهرة، 1998م.

– الطيبي، الحسين بن عبدالله: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، تحقيق: إياد محمد الغوج وجميل بين عطا، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ–2013م.

– ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1425هـ–2004م.

– العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ-1994م.

– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

– عبده، نشوان، والأطرش، جمال: الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، مجلة الإسلام في آسيا، تصدر عن الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، العدد1، مارس، 2011م.

– ابن العثيمين، محمد بن صالح: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ.

– ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.

– ابن العربي، محمد بن عبد الله: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– العسري، محمد نصيف: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

– الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى من أصول الفقه، اعتنى به: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.

– ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.

– الفاسي، علال: مقاصد الشريعة ومكارمها، مطبعة الرسالة، الرباط، ط2، 1979م.

– ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم: أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ-2006م.

– القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، ط2، مطبعة فضالة، المغرب، 1403هـ-1983م.

– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

– القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد عراب ومحمد بو خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ–1964م.

– القشيري، عبد الكريم بن هوازن: لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1423هـ.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المختار الإسلامية، الكويت، 1415هـ–1994م.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ–1999م.

– ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

– المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ–1964م.

– المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.

– مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– ابن الملقن، عمر بن علي: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ–2004م.

– ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ.

– المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

– ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.

– النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ–1986م.

– النووي، يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

– النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

– النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق– عمان، 1412هـ–1991م.

– اليوبي، محمد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1418هـ، 1989م.